

Distr.
GENERAL

A/RES/53/26
31 December 1998

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٤٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/53/L.28 و Add.1)]

٢٦/٥٢ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٢١٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٤٩/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٧٣/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام، التي اتخذت جميعها دون تصويت،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإجراءات المتعلقة بالألغام تشكل عنصرا هاما من عناصر الأنشطة الإنسانية والإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد بالغ قلقها إزاء المشكلة الإنسانية الجسيمة الناجمة عن وجود الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجرة، مما له عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة على سكان البلدان التي تعج بالألغام، ويشكل عبء عود اللاجئين وغيرهم من المشردين، وأمام عمليات المعونة الإنسانية، والتعمير والتنمية الاقتصادية، وكذلك إعادة الأوضاع الاجتماعية إلى حالتها الطبيعية،

وإذ تكرر الإعراب عن فزعها إزاء ارتفاع عدد ضحايا الألغام، وبخاصة بين السكان المدنيين، ولا سيما الأطفال، وإذ تشير في هذا السياق إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس

١٩٩٥^(١)، و ٨٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٢)، و ٧٨/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣)، و ٧٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٤) بشأن حقوق الطفل، والقرارين ٢٧/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٥) و ٣١/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٦)، والمقرر ١٠٧/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٧) بشأن حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ يثير جزعها الشديد عدد الألغام التي تزرع كل سنة، فضلا عن العدد الكبير من الألغام والأجهزة غير المفجرة الأخرى الموجودة نتيجة للمنازعات المسلحة، واقتناعا منها، بالتالي، بضرورة زيادة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل إزالة الألغام والقضاء على ما تشكله حقول الألغام الأرضية من خطر على المدنيين في أقرب وقت ممكن زيادة كبيرة، والحاجة الملحة الى ذلك،

وإذ تحيط علما بالمقررات التي اتخذت في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٨)، ولا سيما فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني للاتفاقية، وبإدراج عدد من الأحكام ذات الأهمية بالنسبة لعمليات إزالة الألغام في البروتوكول المعدل^(٩)، ولا سيما اشتراط إمكانية الكشف عن الألغام،

وإذ تلاحظ بدء نفاذ البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية في ٣ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي أعلنت إلتزامها بإبقاء أحكام البروتوكول الثاني قيد الاستعراض لكفالة معالجة الشواغل المتعلقة بالأسلحة التي يشملها، وبأنها ستشجع أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات لمعالجة جميع مشاكل الألغام الأرضية،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان E/1995/23 و Corr.1 و (2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1996/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) CCW/CONF.I/16 (Part I).

(٦) المرجع نفسه، المرفق باء.

وإذ تلاحظ أن أكثر من مائة وثلاثين دولة قد وقعت اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدمير هذه الألغام، المعتمدة في مؤتمر أوسلو المعقود في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والتي فتج باب التوقيع عليها في أوتاوا في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والتي تسلم، في جملة أمور، بأنه ينبغي للدول الأطراف التي تتوفر لديها القدرة على تقديم المساعدة لأنشطة إزالة الألغام والأنشطة المتصلة بها، وللعناية بضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، ولبرامج التوعية بالألغام، أن تقوم بذلك،

وإذ تلاحظ أيضا أنه سيبدأ في ١ آذار/مارس ١٩٩٩ نفاذ اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدمير هذه الألغام،

وإذ تشجعها المبادرات التي اتخذت في مؤتمرات عقدت في إلسينور، الدانمرك، وبون، ألمانيا، وطوكيو، وبخاصة فيما يتعلق بالمعايير والإجراءات الدولية المتصلة بالعمليات الإنسانية لإزالة الألغام، فضلا عن استحداث تكنولوجيا جديدة للكشف عن الألغام الأرضية وإزالتها وتأهيل ضحايا الألغام الأرضية، مما يمكن أن يفيد كأساس لتحسين مستوى الأمان الذي تنطوي عليه هذه العمليات وفعاليتها ومطابقتها للأصول المرعية، في جميع أنحاء العالم،

وإذ تحيط علما بخطة العمل المتعلقة بالألغام الأرضية المعتمدة في المؤتمر القاري الأول لخبراء الألغام الأرضية الأفارقة، الذي عقد في كمبتون بارك، جنوب أفريقيا، واتخاذ مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في هراري قرارا بشأن تقرير الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية عن مسألة الألغام المضادة للأفراد والجهود الدولية للتوصل إلى حظر شامل^(٧)،

وإذ تحيط علما أيضا بخطة الإجراءات المتعلقة بالألغام التي وضعت في منتدى الإجراءات المتعلقة بالألغام الذي عقد في أوتاوا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وبناتج حلقة العمل المعنية بتنسيق الأنشطة المتعلقة بالألغام التي عقدت في أوتاوا في آذار/مارس ١٩٩٨،

وإذ تحيط علما كذلك بناتج المؤتمر المعني بالجهود الإنسانية العالمية لإزالة الألغام الذي عقد في واشنطن في أيار/مايو ١٩٩٨،

(٧) انظر A/52/465، المرفق الأول.

وإذ تحيط علما بالمؤتمرات الدولية التي عقدت في الآونة الأخيرة بشأن التكنولوجيا الحديثة لإزالة الألغام في كارلسرو، بألمانيا، ومركز البحوث المشتركة في إسبر، بإيطاليا؛ وبشأن الإصابات من جراء الألغام الأرضية وتأهيل المصابين، في عمان؛ وتنفيذ الالتزامات التعاهدية في القوات المسلحة، في فيينا؛ وسائر الاجتماعات الدولية ذات الصلة.

وإذ تحيط علما أيضا بالمنتدى الدولي لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحاياها، الذي عقد في بنوم بنه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، والذي أكد أهمية امتلاك البلدان المتضررة بالألغام للأنشطة المتعلقة بالألغام ومشاركتها المجتمع الدولي في الاضطلاع بهذه الأنشطة بطريقة مناسبة لبلوغ "هدف جعل عدد الضحايا صفرا".

وإذ تؤكد أهمية تسجيل مواقع الألغام والاحتفاظ بجميع هذه السجلات وإتاحتها للأطراف المعنية بعد توقف الأعمال القتالية، وإذ ترحب بتعزيز الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي،

وإذ تشدد على الحاجة إلى إقناع الدول المتضررة بالألغام بإيقاف العمليات الجديدة لنشر الألغام المضادة للأفراد لضمان اتسام عمليات إزالة الألغام بالفعالية والكفاءة.

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه المجتمع الدولي، ولا سيما الدول المشتركة في نشر الألغام، في المساعدة في إزالة الألغام في البلدان المتضررة بالألغام من خلال توفير الخرائط والمعلومات الضرورية وتقديم المساعدة التقنية والمادية الملائمة لإزالة حقول الألغام والألغام والضخاخ المتفجرة الموجودة حاليا أو إبطال مفعولها،

وإذ تضع في اعتبارها ما تشكله الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجرة من تهديد خطير لسلامة وصحة وأرواح الأفراد المشاركين في البرامج والعمليات الإنسانية وفي برامج وعمليات حفظ السلام والإنعاش،

وإذ تعي أن التصدي الفعال للمشكلة العالمية التي تمثلها إزالة الألغام الأرضية يتطلب تحقيق زيادة كبيرة في معدل إزالتها،

وإذ يقلقها التوافر المحدود للمعدات المأمونة، والفعالة من حيث التكاليف، التي تستخدم في الكشف عن الألغام وإزالتها، وكذلك الحاجة إلى تنسيق عالمي فعال في ميدان البحث والتطوير لتحسين التكنولوجيا ذات الصلة، وإذ تدرك ضرورة العمل على تحقيق تقدم أكبر وأسرع في هذا الميدان وعلى تشجيع التعاون التقني الدولي لبلوغ هذه الغاية،

وإذ تسلم بأن للأمم المتحدة دورا مهما في ميدان تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، بالإضافة إلى الدور الرئيسي الذي تؤديه الدول في هذا المجال،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن أحكاما متعلقة بأعمال إزالة الألغام المضطلع بها بتوجيه من إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة قد أدرجت، في سياق هذه العمليات، ضمن ولايات عدد من عمليات حفظ السلام،

وإذ تشيد بالأنشطة التي اضطلعت بها بالفعل منظومة الأمم المتحدة، والحكومات المانحة والمستفيدة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية لتنسيق جهودها والبحث عن حلول للمشاكل المتصلة بوجود الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجرة، فضلا عن مساعدتها لضحايا الألغام،

وإذ تشيد أيضا بالدور الذي يقوم به الأمين العام في زيادة الوعي العام بمشكلة الألغام الأرضية وإنشاء قاعدة البيانات المركزية للألغام الأرضية ووضع قوائم للمواد المتعلقة بالتوعية بالألغام وتقنيات إزالتها،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة في إزالة الألغام^(أ)؛

٢ - ترحب، بوجه خاص، بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز إنشاء قدرات في مجال إزالة الألغام في البلدان التي تشكل فيها الألغام تهديدا خطيرا لسلامة السكان المحليين وصحتهم وأرواحهم، وتؤكد أهمية تنمية القدرات الوطنية في مجال إزالة الألغام، وتحت جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، ولا سيما تلك التي تتوافر لديها قدرة على تقديم المساعدة إلى البلدان المتضررة بالألغام، أن تقدم إليها هذه المساعدة من أجل إنشاء وتنمية قدراتها الوطنية في مجال إزالة الألغام؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى وضع برامج وطنية، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، عند الاقتضاء، لإيجاد وعي بالألغام الأرضية، وخاصة فيما بين الأطفال؛

٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الإقليمية لمساهماتها المالية في الصندوق الاستئماني للتبرعات للمساعدة في إزالة الألغام وغيره من برامج إزالة الألغام، وتناشدها مواصلة هذا الدعم عن طريق تقديم المزيد من المساهمات؛

٥ - تشجع جميع البرامج والهيئات المتعددة الأطراف والوطنية ذات الصلة على أن تدرج، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، الأنشطة المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام في أنشطتها المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية والإنعاشية والتعميرية والإنمائية، عند الاقتضاء، مع مراعاة ضرورة كفاءة الملكية والاستدامة وبناء القدرات الوطنية؛

٦ - تؤكد أهمية المساندة الدولية بالنسبة لمساعدة ضحايا الألغام في حالات الطوارئ ولرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا؛

٧ - تؤكد مرة أخرى الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال التنسيق الفعال لأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك أنشطة المنظمات الإقليمية، وترحب في هذا الصدد بالسياسة التي وضعها الأمين العام بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام والتنسيق الفعال، في المرفق الثاني لتقريره^(٨)، وهي السياسة التي تلخص المبادئ الرئيسية التي تقوم على أساسها إجراءات الأمم المتحدة في مجال الألغام وتبين الأدوار والمسؤوليات داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٨ - تشجع الأمين العام على أن يضع أيضا استراتيجية شاملة للإجراءات المتعلقة بالألغام، مع مراعاة أثر مشكلة الألغام الأرضية على الإنعاش والتعمير والتنمية، لكفالة فعالية المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتؤكد في هذا الصدد على أهمية إجراء مزيد من التقييمات والدراسات الاستقصائية المتعددة القطاعات؛

٩ - ترحب بإنشاء دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في إدارة عمليات حفظ السلام، وبتعيينها مركز تنسيق للإجراءات المتعلقة بالألغام في منظومة الأمم المتحدة، وبتعاونها المستمر مع جميع الأنشطة المتصلة بالألغام التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وبتنسيقها لتلك الأنشطة؛

١٠ - تحث الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات على مواصلة تقديم المساعدة والتعاون الكاملين إلى الأمين العام، ولا سيما إمداده بالمعلومات والبيانات فضلا عن الموارد الملائمة الأخرى التي قد تكون مفيدة في تعزيز دور الأمم المتحدة التنسيقي في الإجراءات المتعلقة بالألغام، ولا سيما في التوعية بالألغام، والتدريب المتصل بها، وعمليات المسح

المتعلقة بها، والكشف عن الألغام وإزالتها، والبحوث العلمية المتصلة بتكنولوجيا الكشف عن الألغام وإزالتها، وتقديم المساعدة إلى الضحايا، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمعدات واللوازم الطبية وتوزيعها؛

١١ - تطلب إلى الدول الأعضاء، وبخاصة الدول التي لديها القدرة على توفير ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومادية أن تقدمها، حسب الاقتضاء، وأن تقوم وفقا للقانون الدولي، وفي أقرب وقت ممكن، بتحديد أماكن حقول الألغام والألغام والضخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة وإزالتها أو تدميرها أو إبطال مفعولها بطريقة أخرى؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات التي تتوفر لديها القدرة على توفير ما يلزم من مساعدة تكنولوجية إلى البلدان التي تعج بالألغام على تقديم هذه المساعدة، حسب الاقتضاء، وعلى تعزيز البحث والتطوير العلميين للأساليب والتكنولوجيا ذات الأبعاد الإنسانية فيما يتعلق بإزالة الألغام لكي يتسنى تنفيذ أنشطة إزالة الألغام على نحو أكثر فعالية وبتكلفة أقل وباستخدام سبل أكثر أمانا، وعلى تعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن؛

١٣ - تشجع الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات على مواصلة دعم الأنشطة الجارية للترويج للتكنولوجيا الملائمة، وكذلك المعايير الدولية للتنفيذ والسلامة فيما يتصل بالأنشطة الإنسانية لإزالة الألغام، بما في ذلك المتابعة المبكرة للمؤتمر الدولي المعني بتكنولوجيا إزالة الألغام^(٩)؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في جميع المسائل ذات الصلة الواردة في تقاريره السابقة المقدمة إلى الجمعية بشأن المساعدة في إزالة الألغام، وفي هذا القرار، وعن تشغيل الصندوق الاستئماني للتبرعات للمساعدة في إزالة الألغام وغيره من برامج إزالة الألغام؛

(٩) انظر A/51/472، المرفق.

١٥ - تقترح في هذا الصدد تسمية الصندوق الاستئماني للتبرعات للمساعدة في إزالة الألغام
"الصندوق الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام";

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا بعنوان "تقديم
المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام".

الجلسة العامة ٦٠

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨